

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المبادئ العامة لعقد تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15.

**General principles for contract delegation of public services at under
the Presidential Decree 15-247**

سعاد طيبي عمروش - Amrouche Dr.Souad Taibi

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة- Miliana University of DJILALI Bounaama Khemis.

taibisou@yahoo.fr

تاريخ القبول : 2019-05-09

تاريخ الاستلام : 2018-12-15

ملخص:

يعتبر عقد تفويض المرفق العام من بين أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي إطار مواكبة هذا المستجد إثراء مجال البحث القانوني في الجزائر، جاءت دراستنا هاته التي تهدف لتسليط الضوء على جزء هام من هذا العقد والمتمثل في المبادئ العامة التي تحكمه المنصوص عليها في المادة 209 من نفس المرسوم، وذلك من خلال بحث أحكام ومواد المرسوم الرئاسي 247/15 ودراستها للوقوف على مدى مساهمتها في تكريس هذه المبادئ ووضع الآليات والضمانات الكفيلة بتفعيلها على أرض الواقع.

وبعد بحث ودراسة هذه المواد والأحكام توصلنا لأربعة نتائج يمكن إجمالها في القول بأن المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 209 من المرسوم السابق، هي ضمانات هامة للمرفق العام المفوض وطرفي عقد تفويضه تحتاج لمزيد من التفعيل.

كلمات مفتاحية: عقد تفويض المرفق، المرسوم الرئاسي -15247، الضمانات، المبادئ العامة.

Abstract:

The mandate contract of the General establishment shall be considered Among the most important News mentioned in Presidential Decree 15/247 relating to public markets, and in keeping with this new and enriching lawfully research field in Algeria, this study aims to shed light on an important part of this contract which is the general principles that govern it As stipulated in Article 209 of the same decree, through the examination and study of the provisions and articles of Presidential Decree 15/247 to determine the extent of their contribution to the establishment of these principles and the establishment of mechanisms and guarantees to activate them on the reality . After examining and studying these articles and provisions, we reached four conclusions which can be summed up in saying that the general principles stipulated in Article 209 of the previous decree are important guarantees for the public establishment and two parties to a mandate contract that need to be further activated.

Key words: The mandate contract of establishment, Présidentiel Decree 15/247, Guarantees, General Principales

الاجتماعية و السياسية والأمنية والاقتصادية. فلا طالما حظي

المرفق العام بالدراسات والبحوث في صدد كيفية تسييره وتنظيمه بالأسلوب الذي يجب أن يحقق أهدافه سواء من

1. مقدمة:

اعتبر المرفق العام الأساس الذي بواسطته يمكن للدولة تلبية حاجات وانشغالات الأفراد في جميع جوانب الحياة

الناحية النظرية أو من الناحية العملية،¹ حيث أن أساليب إدارته التي يمكن تقسيمها إلى تقليدية وحديثة تواكب المستجدات والحاجة العامة المتطورة والمتغيرة باستمرار، لاسيما أن الأساليب التقليدية لإدارة وتسيير المرافق العمومية لم تحقق سير مناسب وملئم للمرافق العامة ذلك نتيجة لعجزها في تقديم خدمات وتلبية حاجات أفراد المجتمع، مما استوجب على بعض الدول اتباع أسلوب بديل وأنجح لتسيير هذه المرافق العامة وهو تفويض المرافق العامة.²

فتسيير المرافق العمومية بطريقة غير مباشرة لم يعد ذلك المفهوم المقتصر على التنظيم القطاعي لكل مرفق على حدا ، بل بات يخضع لتأطير قانوني عام شامل ينطوي تحت تعبير قديم التطبيق وحديث المظهر متمثلا كما سبق ذكره في تفويض المرفق العام،³ إلى جانب ذلك تأخذ العقود الإدارية في القانون الإداري حيزا كبيرا من الأهمية، كونها تعبر عن الإدارة الخدمانية الحديثة التي تقوم على أسلوب التوافق عوضا عن الإلزام. وقد جمع عقد تفويض المرفق بين الأمرين كونه عقد يتعلق بإدارة مرفق عام، وهذا ما يمنحه مكانة متميزة في العقود الإدارية هذا من جانب، ومن جانب ثان فهو يعتبر من بين أهم أساليب الشراكة المستحدثة بين القطاعين العام والخاص التي أخذ بها المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتجلى أهداف البحث في دراسة إمكانية وجود مبادئ عامة تحكم عقود تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري بالتركيز على أحكام المرسوم الرئاسي 247_15، تعزز سبل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في عقد تفويض المرفق العام، عن طريق توفيرها الضمانات الكافية التي من شأنها أن تبديد تخوفات الراغبين في التعاقد مع المصلحة المفوضة وتدفعهم للتعاقد معها، مع حفاظها على مصلحة المرفق العام وحسن سيره أولا، وثانيا تسليط الضوء على أهم المستجدات والضمانات القانونية في هذا الشأن التي جاء بها المرسوم التنفيذي 18_199 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام ، ومن خلال هذه الورقة البحثية نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم المرسوم الرئاسي 247_15 المتعلق بالصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام، في وضع مبادئ عامة من شأنها توفير الضمانات الكافية التي تعزز الشراكة بين المفوض والمصلحة المفوضة في عقد تفويض المرفق العام وتضمن الموازنة بين مصالح كل الأطراف، وتحقق متطلبات المصلحة العامة للمرفق العام وتضمن ديمومته وحسن سيره بانتظام وتقديمه خدمات للمنتفعين دون تمييز؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يناسب موضوع دراستنا القانونية، بهدف استعراض أهم المبادئ التي نص عليها المرسوم الرئاسي 247_15 ومدى فاعليتها في إطار عقد تفويض المرفق العام، وتحليل أحكام ومواد هذا المرسوم الرئاسي ، وهذا مما أدى إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فكتين أساسيتين هما :

- المبادئ التي تحكم عقد تفويض المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام ؛

- المبادئ التي تحكم عقد تفويض المرفق العام أثناء مرحلة التنفيذ.

2. المبادئ التي تحكم عقد تفويض المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام:

هي المبادئ التي تحكم غالبية العقود الإدارية على اختلاف أنواعها وأصنافها أثناء مرحلة الإبرام وقد نصت عليها المادة 05 والفقرة 01 من المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247_15، والمتمثلة في ثلاثة مبادئ أساسية تتركز المنافسة

وتعتبر ضمانات لحماية المال العام من التبذير من جهة، وحماية المنافسين من تعسف الإدارة، وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المتعاملين ومبدأ شفافية الإجراءات.

1.2 مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

بما أن المرسوم الرئاسي 247_15 لم يتطرق للمقصود بحرية الوصول للطلبات العمومية فسنعرض إلى تعريف هذا المبدأ نظرا لأهمية ذلك في خدمة السياق العام لموضوع الدراسة ثم نتطرق لضمانات تكرسه والاستثناءات الواردة عليه في عقد تفويض المرفق العام.

1.1.2. تعريف مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

يمكن القول بأن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، يرتبط بحرية المنافسة والمتمثلة في تمكين المواطنين الراغبين في الاشتراك من أن يتقدموا بعطاءهم بحيث لا يمنع أي شخص من هذا الحق إلا للأسباب التي تمس بالمصلحة العامة،⁴ مما يعني فسخ المجال أمام جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ويرغبون في المشاركة، من أجل تقديم عروضهم للمصلحة المتعاقدة التي يجب عليها أن تقف موقف الحياد من جميع المتنافسين، دون أن تستخدم سلطاتها التقديرية في تقرير الفئة التي ستدعوها من أجل تقديم العروض دون أخرى⁵ إلا لدواعي المصلحة العامة.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية مبدأ حرية المنافسة بقولها: "إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمنافسة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصاً"⁶ أما محكمة القضاء الإداري المصرية فاعتمدت على نفس التعريف تقريبا مع النص على حق الإدارة في تقييد هذا المبدأ بشروط معينة ترى وجوب توفرها في المتنافسين تتعلق بالكفاءة والنزاهة.⁷

أما بالنسبة لتعريف مبدأ الوصول للطلبات العمومية في عقد تفويض المرفق العام فالمقصود به هو منح كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص المختصين بنوع معين من النشاط الذي تهدف السلطة المفوضة تفويض تسييره، حق التقدم قصد التعاقد دون تمييز بينهم، وحظر كل ممارسة مدبرة من شأنها الحد من ذلك أو تطبيق شروط غير متكافئة عليهم تحرمهم من منافع المنافسة، باستثناء الشروط التي تكون واردة ضمن دفاتر الشروط،⁸ ومتى استوفى المتعامل كافة هذه الشروط فليس للإدارة سلطة تقديرية في رفض عرضه.⁹

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 247_15 نجد أنه نص على خضوع عقد تفويض المرفق لهذا المبدأ، بموجب أحكام المادة 05 والفقرة 01 من المادة 209 من نفس المرسوم، متوقفا عند هذا الحد دون أن يضع ضمانات وأليات من شأنها ضمان التطبيق الفعلي له حماية للمتعاملين من إمكانية التحيز الذي

يتصرف باسم ولحساب الإدارة المفوضة في هذا الشأن لأحد المتعاملين على حساب البقية وبالتالي إهدار مبدأ المنافسة من جهة، ومن جهة ثانية ضمانا لنجاعة الطلبات العمومية عن طريق الحصول على أفضل العروض من الناحية المالية وبالتالي الحفاظ على المال العام ومن الناحية التقنية بتوفير أفضل الخدمات.

لكن النقص في هذه النقطة وجل النقاط المتعلقة بالباب الثاني من المرسوم الرئاسي 247_15 الخاص بالأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، قد حاولت المادة 207 منه أن تتداركه من خلال النص في الفقرة الأخيرة منها على أن: "تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي"¹⁰ الذي صدر مؤخرا، فما هي هذه الضمانات التي كرسها المرسوم التنفيذي 199_18 المتعلق بتفويض المرفق العام لتحقيق فاعلية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في عقد تفويض المرفق؟

2.1.2. ضمانات مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في عقد تفويض المرفق العام:

تقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار¹¹ لتمكين المتعاملين الراغبين في التقدم بالعروض من العلم برغبة الإدارة في التعاقد، واختيار طريقة للتعاقد تفسح المجال لمشاركة أكبر عدد من العارضين، فهل حقق المرسوم التنفيذي 199_18 هذا الأمر؟

1.2.1.2. إشهار الطلب على المنافسة:

لقد نص المرسوم التنفيذي 199_18 صراحة في المادة 25 منه، على وجوب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة، ويجب إشهاره على الأقل في جريدتين يوميتين واحدة باللغة العربية والأخرى بالأجنبية،¹² ونص في المادة 27 على أنه يجب أن يتضمن إعلان الطلب على المنافسة مجموعة من البيانات (تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي في حالة وجوده، صيغة الطلب على المنافسة، موضوع وشكل تفويض المرفق)،¹³ التي توضح للراغبين في التعاقد مع المصلحة المفوضة جميع المعلومات التي يحتاجونها، وتمكنهم من العلم بطبيعة وموضوع تفويض المرفق والجهة

المفوضة على نطاق واسع بفضل نظام النشر والإشهار المنصوص عليه في المادة 25 سالف الذكر، التي لم تتطرق لا من قريب ولا من بعيد لتطبيق نظام النشر والإشهار في حالات التراضي.

يحق لكل من تتوفر فيه الشروط تقديم عروض) أو (يجب أو من واجب المصلحة المفوضة قبول جميع العروض التي تتوفر فيها الشروط).

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي تعفي بعض المرافق من إجبارية الإشهار في الجرائد، شريطة ضمان إشهار واسع بوسائل أخرى، وأن تعلق لجوئها لهذا الإجراء،¹⁴ دون أن تحدد المادة طبيعة هذه المرافق أو وسائل الإشهار الأخرى.

ولمنح أجل كافٍ لتقديم العروض نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 18_199، على أنه يجب أن يأخذ تاريخ إيداع العروض في الحسبان مدة تحضير العروض، لفسح المجال أمام مشاركة أكبر عدد من العارضين،¹⁶ وأن تقوم السلطة المفوضة بدعوة المترشحين المقبولين بكل الوسائل المناسبة إلى سحب دفتر الشروط وتقديم عروضهم.¹⁷

2.1.2.2 اختيار طرق إبرام تضمن حرية الوصول للطلبات العمومية:

لقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18_199 المتعلق بتفويض المرفق، على أن اتفاقية تفويض المرفق تبرم وفقا لنظام الطلب على المنافسة الذي يشكل القاعدة العامة، أو التراضي الذي يمثل الاستثناء، وقد عرفت المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي الطلب على المنافسة بأنه "إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع منافسة، بغرض ضمان المساواة عدة متعاملين في معامل تهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات. يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض..."¹⁵

أما بالنسبة للتراضي الذي يشكل طريق ضيق لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، لأنه يقتصر على فئة قليلة نسبيا من المتعاملين، فإنه يعتبر طريقة استثنائية لإبرام اتفاقية تفويض المرفق، وهناك ما يبرره، فحالات التراضي البسيط تتعلق بوجود مترشح واحد يملك وضعية احتكارية أو في الحالات الاستعجالية حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 18_199،¹⁸ وبالنسبة للتراضي بعد الاستشارة فهو يتعلق بعدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية وبعدها المرافق التي لا تتناسب طبيعتها مع إجراء الطلب على المنافسة، والتي تركت المادة 19 من نفس المرسوم تحديدها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.¹⁹

3.1.2 الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في عقد تفويض المرفق:

كاستثناء على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في عقد تفويض المرفق نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 18_199 على أن الطلب على المنافسة يكون وطنيا، وأضافت المادة 22 أنه لا يمكن تفويض المرفق العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.²⁰

وباستقراء نص هذه المادة نجد أنها تركز مبدأ حرية المنافسة، من ناحية الصياغة باستعمالها عبارة (الطلب على المنافسة) كعنوان للقاعدة العامة لإبرام عقد تفويض المرفق، ومن ناحية المضمون بالنص على أن الطلب على المنافسة إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض عن طريق وضع عدة متعاملين في منافسة ضمن إطار معايير غير تمييزية، لكن استعمال عبارة الطلب على المنافسة في هذا الإطار بصفتها طريقة للتعاقد بين المصلحة المفوضة والمفوض له فيه خلط لأن المنافسة تعتبر مبدأ وليست طريقة تعاقد، بالإضافة إلى ذلك يعاب على هذه المادة عدم استعمالها عبارات دالة تفيد بفسح المجال لجميع المتعاملين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والراغبين بالمشاركة في تقديم عروضهم، وإن كان يفهم ذلك من فحواها، حيث لم تتضمن المادة عبارات من قبيل (من حق أو

وهذا ليس بأمر غريب يخص المرسوم التنفيذي 18_199، حيث نجد أن الدول عادة تفضل مواطنيها على سواهم في التعاقد، وذلك لاعتبارات تتصل بطبيعة العقد الإداري، وأخرى تتعلق بتشجيع الصناعات الوطنية وهو أمر تحرص عليه كافة الدول المتقدمة أو النامية، وهو أكثر أهمية في الدول النامية نظرا لأن تقرير أولوية المنتجات الصناعية الوطنية يمكن أن يكون

1.2.2.2 توحيد معايير الانتقاء:

لقد حاول المرسوم التنفيذي 18_199 وضع مجموعة من المعايير الموضوعية الموحدة التي على أساسها يتم انتقاء العروض، حيث تنص المادة 11 منه على أنه يمنح تفويض المرفق للمترشح الذي يقدم أفضل عرض، حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 13 من نفس المرسوم.²⁶ التي نصت على أن معايير اختيار عروض المترشحين تتعلق على الخصوص بالقدرات المهنية وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام، وبالقدرات التقنية والمتمثلة في الوسائل المادية والبشرية والمهنية، والمالية وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية،²⁷ وهي تبدو معايير موضوعية كافية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتنافسين لكنها تحتاج لمزيد من التوضيح والتفصيل الذي لم تتكفل به المادة، كما هو الحال على سبيل المثال المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلقة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، والتي تضمنت تفاصيل انتقاء المتعاملين في حالة اعتماد معيار واحد (السعر) أو مجموعة معايير.²⁸

2.2.2.2. اختيار أفضل العروض بشكل موضوعي:

لضمان اختيار أفضل العروض بشكل موضوعي تكريسا لمبدأ المساواة بين المتنافسين، نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 18_199 على أن تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض في جلسة علنية وفي مرحلة أولى، بفتح أطراف العروض وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من طرف المترشحين، ثم تقوم في مرحلة ثانية في جلسة مغلقة بدراسة ملفات الترشيح بداية من اليوم الموالي لجلسة فتح الأطراف، وعلى إثر المرحلة الثانية يتم إعداد قائمة المترشحين المقبولين الذين يستوفون شروط الترشيح، ثم تقوم اللجنة بدراسة عروضهم وتقييمها حسب سلم التنقيط المحدد في دفتر الشروط، وتقوم بعدها بإعداد قائمة العروض مرتبة ترتيبا تفضيليا حسب النقاط المحصل عليها،²⁹ وقد حددت المواد 75 إلى 77 من المرسوم التنفيذي بشكل مفصل عمل هذه اللجنة.

وسيلة فعالة في تشجيعها، فالمسألة ذات أبعاد اقتصادية بالأساس.²¹

2.2 مبدأ المساواة بين المتنافسين:

تمتاز العقود الإدارية بأن حرية الإدارة في اختيار المتعاقدين معها مقيدة بقيد المساواة بين المتنافسين، على عكس القانون الخاص حيث أن للشخص كامل الحرية في أن يختار من يتعاقد معه كونه يتصرف في أمواله وشؤونه الخاصة،²² وتستدعي دراسة هذا المبدأ في عقد تفويض المرفق العام منا تحديد تعريفا له ثم التطرق لأهم ضمانات تطبيقه والاستثناءات الواردة عليه في ظل المرسوم الرئاسي 15_247.

1.2.2. تعريف مبدأ المساواة بين المتنافسين:

يقصد بالمساواة بين المتنافسين منح نفس الفرص لكل من يريد أن يتقدم ليتعاقد مع الإدارة، دون تمييز بين شخص أو آخر بحيث لا يتم فرض شروط أو إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون الآخرين، إذ يجب أن تكون هناك مساواة تامة بين من تماثلت مراكزهم القانونية، ويقوم هذا المبدأ على أساس وقوف الإدارة موقفا محايدا أمام المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية في اختيار فئة دون أخرى،²³ وفي هذا الشأن تنص الفقرة الثانية من المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15_247 على أنه: "يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها".²⁴ وبما أن عقد تفويض المرفق العام عقد إداري حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 18_199،²⁵ فما هي الضمانات التي كرسها لتحقيق المساواة بين المتنافسين؟

2.2.2 ضمانات مبدأ المساواة بين المتنافسين في عقد تفويض المرفق العام:

من أجل التمكن من تقرير ضمان مبدأ المساواة بين المتنافسين في عقد تفويض المرفق العام لابد من وضع مجموعة من المعايير على أساسها يكون المشرع قد حقق هذا المبدأ وتكمن في شرطين هما توحيد معايير الانتقاء واختيار أفضل العروض وذلك على أساس موضوعي.

3.2.2 الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المتنافسين	-	تحديد معايير موضوعية لانتقاء العروض :
في عقد تفويض المرفق العام:		
استثناءا على مبدأ المساواة بين المتنافسين يمكن للمصلحة المتعاقدة حرمان بعض الأشخاص من التعاقد معها، حيث تستبعد التشريعات المتعلقة بالعقود الإدارية بعض الأفراد أو الأشخاص أو الفئات من التعاقد معها وذلك لتجنب الإضرار بالمصلحة العامة، ³⁰ وهذا ما ذهب إليه على سبيل المثال المرسوم الرئاسي 15_247 في المادة 75 منه، حيث استثنت المادة بعض المتعاملون الاقتصاديين من حق التعاقد مع الإدارة والمشاركة في الصفقات العمومية، وقد حدد القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ³¹ كفاءات السحب والتسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، وبالنسبة للمرسوم التنفيذي 18_199 فقد نصت المادة 47 منه على أن يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في إجراءات تفويض المرفق العام المتعامل الذي ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15_247، ³² وهذا أمر تبرره مصلحة المرفق العام وجمهور المنتفعين بالنظر لخطورة أو عدم مشروعية الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة. ³³	-	منح المتنافسين حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد الإبرام. ³⁷
3.2 مبدأ شفافية الإجراءات:		إن المقصود بمبدأ علانية الطلبات أن يعلم الكافة برغبة الإدارة العامة بالتعاقد سواء كان العقد عقد أشغال عمومية أو عقد لوازم أو خدمات، ولا يجوز اللجوء إلى السرية كقاعدة عامة عند إبرام العقود الإدارية، وذلك حتى لا تهرم في أجواء يشوبها الشك والريبة، فالعلانية دليل على النزاهة والشفافية من قبل المصلحة المتعاقدة، وتحقق العلانية من خلال الإعلان عن رغبة الإدارة في التعاقد، ويتم ذلك بمختلف الوسائل سواء الصحف الوطنية أو الإذاعة أو التلفاز أو وسائل الإعلام الأخرى بما فيها الإنترنت. ³⁸ إن المرسوم الرئاسي 15_247 لم ينص على تطبيق هذا المبدأ في عقود تفويضات المرافق العامة، لكن المادتان 25 و27 من المرسوم التنفيذي 18_199 قد تداركتا ذلك، كما سبق وأن تطرقنا له أعلاه في الجزء المتعلق بالإشهار بخصوص تكريس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.
يعتبر مبدأ شفافية الإجراءات من العوامل الأساسية التي تضمن نزاهة الطلبات العمومية وحرية الوصول لها ³⁴ في جل العقود الإدارية دون استثناءات ترد عليه، وتعرف الشفافية بأنها "النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة" ³⁵ أو أنها "النظام الذي يتميز بقواعد واضحة وبأدوات تساعد على التحقق من أن هذه القواعد قد اتبعت وأدوات التحقق هذه تفتح للمراقبين من ديوان المحاسبة وللأطراف ذوي المصلحة مثل مقدم العطاء الخاسر الذي يرغب بأن يعرف أسباب عدم قبول عرضه"، ³⁶ ومن بين المعايير التي تحقق شفافية الإجراءات:	-	دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي؛
علانية الطلبات :	-	دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة
الإعداد المسبق للشروط المشاركة	-	

المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه إلى مبادئ: الاستمرارية و المساواة وقابلية المرفق للتكيف.

1.3 مبدأ الاستمرارية:

إن المرفق العام يشكل الجانب الايجابي للنشاط الإداري بتوفيره خدمات مستمرة للمنتفعين، عملاً بمبدأ الاستمرارية وضمائنه التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15_247 في عقد تفويض المرفق العام.

1.1.3 مضمون مبدأ الاستمرارية:

يعد مبدأ الاستمرارية من أهم المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام كونه يهدف إلى توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين، فأى تعطيل في سير المرفق تنجم عنه أضرار بالغة بمصالح جمهور المستفيدين، هذا ما دفع الاجتهاد الفقهي للإقرار بأن الاستمرارية هي جوهر المرفق العام.⁴³

كما منح مجلس الدولة الفرنسي لهذا المبدأ قيمة المبادئ القانونية العامة وأسبغها المجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية من خلال قراره حول دستورية القانون المتعلق باستمرارية مرفق الراديو و التلفزيون (القرار رقم 696_74).

ويحمل هذا المبدأ بعدين، الأول يتعلق بديمومة نشاط المرفق العام، أما الثاني فيقضي باستمرارية إمكانية استفادة المنتفعين منه،⁴⁴ ولهذا فإن من أهم واجبات السلطة العامة أن تعمل على ضمان سير المرافق العامة بانتظام وديمومة، ويضطلع موظفوها بالعمل على تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئ من أجلها المرفق.⁴⁵

وتترتب على مبدأ الاستمرارية مجموعة من النتائج، تتمثل في تنظيم الإضراب والاستقالة وعدم جواز الحجز على أموال المرفق بالإضافة للاعتراف بنظريتي الموظف الفعلي والظروف الطارئة،⁴⁶ وهذا ما يجب أخذه بعين الاعتبار كذلك في المرحلة الزمنية التي حددها عقد أو اتفاقية تفويض المرفق كما سماها المشرع الجزائري مع تكيفها مع مقتضيات والخصائص المتعلقة بذلك.

بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني؛

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.³⁹

و تنص الفقرة الأولى من المادة 63 من المرسوم السابق على أنه: "تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفاتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثلهما المعينين لذلك."⁴⁰

دون الإشارة لعقود تفويضات المرفق العام في المادتين، أما المرسوم التنفيذي 18_199 فقد اكتفى بالنص في المادة 13 منه على أن دفتر الشروط هو الذي يحدد البنود التنظيمية والتعاقدية المتعلقة بتفويض المرفق العام.⁴¹

وبخصوص المعيار الثالث المتعلق بتحديد معايير موضوعية لانتقاء العروض نجد أن المرسوم الرئاسي 15_247 لم يشر من قريب ولا من بعيد لذلك فيما يتعلق بعقد تفويض المرفق العام، وهذا ما تداركه المرسوم التنفيذي 18_199 في المواد 11 و 13 و 31 السابقة الذكر، وأخير بالنسبة لمنح المتنافسين حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد الإبرام في عقد تفويض المرفق، نجد أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المنصوص عليها في المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15_247 يمكن أن تلعب دوراً فعالاً في تكريس مبدأ شفافية الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك قد نصت المادة 74 من المرسوم التنفيذي 18/199 على خضوع عقود تفويضات المرفق العام لرقابة قبلية وبعدية زيادة على الرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.⁴²

3. المبادئ التي تحكم عقد تفويض المرفق العام أثناء مرحلة التنفيذ:

لقد نص المرسوم الرئاسي 15_247 على نفس المبادئ التقليدية المعروفة بقوانين (رولان) التي تحكم المرافق العامة وتهدف لضمان ديمومة سيرها تحقيقاً للمصلحة العامة، حيث أكدت عليها الفقرة الثانية من المادة 209 بنصها على خضوع

2.1.3 ضمانات مبدأ الاستمرارية في عقد تفويض المرفق العام:

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 209 رغم أنها لم تتضمن هذا الشرح،⁴⁷ إلا أنه وقياساً على ما سبق توضيحه سابقاً، يمكن القول بأن المسؤولية في تحقيق هذا المبدأ بالنسبة لعقد تفويضات المرفق تقع بالدرجة الأولى على عاتق السلطة المفوضة والمفوض له وعماله الذين يضطلعون بمهام المرفق. وفي هذا الإطار نصت المادة 82 من المرسوم التنفيذي 18_199 على أن السلطة المفوضة تتابع تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق، وتقوم في هذا السياق بمراقبة ميدانية للمرفق العام المفوض. وكذا التقارير الدورية السداسية التي يلتزم المفوض له بإعدادها وإرسالها للسلطة المفوضة.⁴⁸ وتقوم حسب المادة 83 من نفس المرسوم بعقد اجتماع واحد على الأقل في كل ثلاثة أشهر مع المفوض له في إطار هذه الرقابة، لتقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام،⁴⁹ وهذا ما من شأنه أن يضمن مبدأ استمرارية المرفق العام المفوض.

وتحت عنوان انتهاء اتفاقية تفويض المرفق العام وفسخه نص القسم الخامس من المرسوم التنفيذي 18_199، في المادة 64 منه على أنه يمكن للمصلحة المفوضة فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام من جانب واحد قصد ضمان استمرارية المرفق العام.⁵⁰

2.3 مبدأ المساواة:

تتعد مجالات تطبيق مبدأ المساواة في القانون الإداري من حيث المساواة في تولي الوظائف العامة وأمام القانون وأمام المرافق العامة.⁵¹ هذا الأخير موضوع الدراسة الذي سنتطرق لمضمونه والضمانات الكفيلة بتطبيقه في عقود تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15_247.

1.2.3 مضمون مبدأ المساواة:

بعد أن استقر وتأكد مبدأ استمرارية المرافق العام استخلص الاجتهاد الإداري الفرنسي مبدأ ثانياً، والذي أكدته مجلس الدولة الفرنسي سنة 1951 في قضية مؤسسة حفلات

الكونسرفتوار الموسيقية حيث نص في حكمه أن مبدأ المساواة يحكم سير المرافق العامة،⁵² ويترتب على هذا المبدأ الأخير مبادئ فرعية أهمها المساواة بين المنتفعين في الخدمات التي يقدمها المرفق والمساواة في شغل وظائف المرفق العام،⁵³ وبذلك فإنه يجب عدم التمييز بين المنتفعين الموجودين في نفس المركز القانوني وذلك أثناء تقديم المرفق العام لأية خدمة، وبالنسبة للمرافق غير المجانية فتحقيق هذا المبدأ يتم عن طريق المساواة في التعريفات.⁵⁴

2.2.3 ضمانات مبدأ المساواة بين المنتفعين في عقد تفويض المرفق العام:

بالرجوع دائماً لمقاصد المشرع في نص المادة 209 نرى أن المرفق المفوض بالضرورة يخضع لنفس الأمر المتعلق بالمرافق غير المجانية، وهذا ما أكدت عليه المادة 84 من المرسوم التنفيذي 18_199، التي ألزمت المفوض له بيلة مدة استغلاله المرفق العام بنشر وإشهار إعلان يتضمن الشروط الرئيسية بخصوص استخدام جمهور المنتفعين المرفق المفوض، لاسيما منها ساعات العمل والفئة المعنية ومبلغ الأتاوى أو التعريفات،⁵⁵ كما منحت المادة 86 من نفس المرسوم جمهور المنتفعين حق إعلام السلطة المفوضة في حالة عدم احترام المفوض له مبادئ تسيير المرفق العام أو الشروط المتعلقة باستغلاله.⁵⁶

3.3 مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف:

تعتبر قابلية التكيف خاصية أساسية وركيزة هامة تقوم عليها المرافق العمومية لمواكبة الحاجيات العامة المتزايدة والمتطورة باستمرار.

1.3.3 مضمون مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف:

المقصود بمبدأ قابلية المرفق للتكيف هو ضرورة استجابة القواعد التي تحكم المرفق في تنظيمه وسيره للمستجدات والتطورات الحاصلة في الحاجات العامة للجمهور المنتفعين بما يحقق المصلحة العامة،⁵⁷ وذلك عن طريق تقديم أفضل نوعية من الخدمات بما يخدم استمرارية ومواكبة المرفق للعصر ويحقق حاجيات مستخدميه في نفس الوقت،⁵⁸ فقد ترى السلطة الإدارية إعادة تنظيم المرفق أو تجديد نوعية الخدمات التي يقدمها أو كيفية الانتفاع بها .

الذين يملكون نفس الحقوق المتساوية في الاستفادة منها والسهل على ديمومتها من طرف المفوض له، مع الاعتراف للإدارة بحقوقها في استرداده أو تعديل شروطه وكل ذلك من أجل المساهمة في حسن سير المرفق وتحقيق المصلحة العامة التي تعتبر هدف كل نشاط إداري.

من خلال ما سبق التطرق إليه واستعراضه في هذه الورقة البحثية نصل إلى مجموعة من النتائج تكمن في:

1.- إن المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر بشكل عام آلية هامة تكسر من جهة ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام وتضمن من جهة ثانية ديمومة السير الحسن للمرافق العمومية، لكنها مازالت تحتاج لمزيد من التفعيل في الجزائر من خلال النصوص القانونية والأحكام القضائية؛

2.- إن المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جاءت بشكل مختصر رغم أهمية هذه المبادئ كما تضمنت إحالة للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلقة بالصفقات العمومية وليس بعقود تفويضات المرفق العام حيث أنه بالرجوع لنص المادة 05 لا نجد ذكر لمصطلح عقد تفويض المرفق؛

3.- بالرجوع للمادة 209 من المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجدها أنها جعلت المبادئ التي يخضع لها عقد تفويض المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام هي نفسها المبادئ التي تخضع لها الصفقة العمومية دون مراعاة طبيعة الاختلاف بينهما؛

4 - إن المرسوم التنفيذي 18_199 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام رغم بعض النقائص التي شابته إلى أنه ساهم في وضع الآليات الضرورية لتكريس المبادئ العامة لعقد تفويض المرفق العام في القانون الجزائري. وعليه نقترح التوصيات التالية:

1_ ضرورة وجود قانون خاص بعقد تفويض المرفق العام مستقل عن قانون الصفقات العمومية، ينظم جميع المسائل ذات الصلة بهذا العقد بشكل مفصل ودقيق، نظرا لما يشكله هذا العقد من

بمقتضى هذه الفكرة منحت للإدارة في تسيير المرفق العام امتيازات استثنائية تتمثل في قدرتها على تعديل نظام سير المرافق العامة والعقود المتعلقة بها بإرادتها المنفردة،⁵⁹ وتعديل القواعد التي تحكمها بما يتماشى والمصلحة العامة التي تتقدم على جميع الاعتبارات، دون أن يملك المنتفعين أو المتعاقدين معها التمسك بالحقوق المكتسبة أو الالتزامات التعاقدية⁶⁰ في مواجهة هذا التعديل، وهذا ما يجب كذلك أن يحكم عقود تفويضات المرفق التي لا تعتبر استثناء من القاعدة العامة.

2.3.3 ضمانات قابلية المرفق العام للتكيف في عقد تفويض المرفق العام:

إن قابلية المرفق العام للتكيف تستدعي كما أشرنا له أعلاه منح الإدارة حق تعديل نظام سير المرفق العام والعقد المتصل به بما يتماشى وبواكب المستجدات، هذا الأمر الذي لم تشير إليه المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15_247 أو المرسوم التنفيذي 18_199، بل أكثر من ذلك فإن المادة 58 من المرسوم التنفيذي التي جاءت تحت عنوان الملحق، تخالف هذا المبدأ حسب رأينا حيث نصت على أنه يمكن للمصلحة المفوضة أن تلجأ إلى إبرام ملحق، مع مراعاة أحكام المادة 59 التي تنص بدورها على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخص الملحق تعديل موضوع الاتفاقية أو مدتها،⁶¹ وهذا ما يشكل انحرافا على مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف والتطور يجب تداركه من قبل المشرع في اعتقادنا.

4. خاتمة:

تعتبر المبادئ التي تحكم عقد تفويضات المرفق العام من بين أهم الضمانات القانونية التي نص عليها المشرع في نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15_247، التي تهدف في مرحلة الإبرام لحماية المنافسة والمساواة بين المنافسين وضمان شفافية الإجراءات وهذا ما يعتبر ضمانا هامة لهؤلاء الشركاء تضمن لهم عدم تحيز الإدارة المفوضة لطرف أو فئة دون الأخرى، مما يدفعهم للتعاقد معها دون خوف أو ريبة وهذا ما من شأنه تعزيز أفضل سبل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أما في مرحلة تنفيذ عقد تفويضات المرفق فتتجلى أهميتها في ضمان استمرارية تقديم المرفق المفوض خدماته للجمهور المنتفعين

ت- النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي 15_247، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015

- المرسوم التنفيذي 18_199، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 المؤرخة في 5 أوت 2018.

- القرار الوزاري المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر 2015، يحدد كليات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016.

ث- المقالات:

- أرزيل الكاهنة، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، عدد 03، جوان 2017، ص (33-09)

- بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرفق العام، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 14، 2017، ص (558-577)

- سام دالة، مدى الحماية الدستورية للمرافق العامة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 30، عدد 66، 2016، ص (113-176)

- شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، مجلد 02، عدد 03، جانفي 2013، ص (89-110)

- صالح زمال بن علي، أسس إبرام عقد تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع

أهمية خاصة في ظل المرحلة الحالية وتوجه الدولة الجزائرية نحو تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص؛

2- ضرورة فصل المبادئ التي تحكم عقد المرفق العام عن المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية، بسبب اختلاف طبيعة عقد الصفقة العمومية (نقطة عامة) عن عقد تفويض المرفق العام (تسيير مرفق)؛

3- تعديل المادتين 58 و 59 من المرسوم التنفيذي 18_199 بما يتوافق ومبدأ قابلية المرفق العام للتكيف والتطور.

5. قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2014.

- حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2010.

ب- الأطروحات والرسائل:

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقود الإدارية في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008_2009.

- اكثم وجيه عبد الرحمان سليمان، تنظيم المرفق العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2014.

- أوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز
الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، عدد 06، جوان
2018، ص (224-237)

ج- المداخلات:

- عبد الوهاب برتيمية، مبدأ استمرارية المرفق العام وحق
الإضراب، المرفق العمومي في الجزائر، الملتقى الدولي الأول
المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن ،
مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس
مليانة، الجزائر، 2015.

6. هوامش:

- ¹⁶ راجع: المادة 28 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ¹⁷ راجع: المادة 32 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ¹⁸ راجع: المادة 20 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ¹⁹ راجع: المادة 19 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ²⁰ راجع: المادتين 10 و 22 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ²¹ راجع: حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2010، ص 126.
- ²² راجع: نفس المرجع، ص 121.
- ²³ راجع: نفس المرجع، ص 121.
- ²⁴ المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15_247، المرسوم السابق.
- ²⁵ راجع: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ²⁶ راجع: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ²⁷ راجع: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ²⁸ راجع: المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15_247، المرسوم السابق.
- ²⁹ راجع: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ³⁰ راجع: حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص 123.
- ³¹ القرار الوزاري المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر 2015، يحدد إجراءات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016.
- ³² راجع: المادة 47 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ³³ من الأفعال المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15_247 (المتعاملون الذين يرفضون استكمال عروضهم أو يتنازلون عن تنفيذ العقد، الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط، الذين كانوا محل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه...).
- ³⁴ راجع: فتحة حابي، النظام القانوني لصفقات إنجاز الأشغال العمومية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 100.
- ³⁵ نقلا عن: شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، عدد 03، جانفي 2013، ص 93.
- ³⁶ نقلا عن: نفس المرجع، ص 93 و 94.
- ³⁷ راجع: فتحة حابي، مرجع سابق، ص 100.

والسلطة، الجزائر، مجلد 06، عدد 01، 2017، ص (157-170)

- عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 03، عدد 05، جانفي 2016، ص (111-121)

- عبود ميلود و تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 المفهوم، المبادئ و الأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال،

1 راجع: أرزيل الكاهنة، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثالث، جوان 2017، ص 11.

2 راجع: أوكلال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 122.

3 راجع: بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرفق العام، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017، ص 558.

4 راجع: عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقود الإدارية في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008_2009، ص 101.

5 راجع: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 62.

6 راجع: نفس المرجع، ص 63.

7 راجع: عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 101.

8 راجع: صالح زمال بن علي، أسس إبرام عقد تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، الجزائر، عدد 06، 2017، ص 165.

9 راجع: عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 05، جانفي 2016، ص 112 و 113.

10 الفقرة 04 من المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15_247، المرسوم السابق.

11 عبود ميلود و تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، عدد 06، جوان 2018، ص 231.

12 راجع: المادة 25 من المرسوم التنفيذي 18_199، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام.

13 المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18_199، نفس المرسوم.

14 المادة 26 من المرسوم التنفيذي 18_199، نفس المرسوم.

15 المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18_199، نفس المرسوم.

- ³⁸ راجع: حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص 120.
- ³⁹ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15_247، المرسوم السابق.
- ⁴⁰ المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15_247، المرسوم السابق.
- ⁴¹ راجع: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ⁴² راجع: المادة 74 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ⁴³ راجع: عبد الوهاب برتومة، مبدأ استمرارية المرفق العام وحق الإضراب، المرفق العمومي في الجزائر، الملتقى الدولي الأول المرفق العمومي في الجزائر و رهاماته كأداة لخدمة المواطن، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلاي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 12.
- ⁴⁴ راجع: سام دالة، مدى الحماية الدستورية للمرافق العامة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 66، 2016، ص 120 و 121.
- ⁴⁵ راجع: اكثم وجيه عبد الرحمان سليمان، تنظيم المرفق العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2014، ص 53.
- ⁴⁶ راجع: اكثم وجيه عبد الرحمان سليمان، ص 53.
- ⁴⁷ راجع: المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15_247، المرسوم السابق.
- ⁴⁸ راجع: المادة 82 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ⁴⁹ راجع: المادة 83 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ⁵⁰ راجع: المادة 64 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ⁵¹ راجع: اكثم وجيه عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص 72.
- ⁵² راجع: لوران بيزي: ترجمة محمد عرب صاصيلا، لويس رولان المنظر المنسي للمرفق العام، مجلة القانون العام وعلم السياسة، الجزائرية للكتاب، عدد 04، 2006، ص 881.
- ⁵³ راجع: سام دالة، مرجع سابق، ص 126.
- ⁵⁴ راجع: لوران بيزي: ترجمة محمد عرب صاصيلا، مرجع سابق، ص 881.
- ⁵⁵ راجع: المادة 84 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ⁵⁶ راجع: المادة 86 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.
- ⁵⁷ راجع: اكثم وجيه عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص 70.
- ⁵⁸ راجع: سام دالة، مرجع سابق، ص 124.
- ⁵⁹ راجع: حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2014، ص 10.
- ⁶⁰ راجع: اكثم وجيه عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص 70.
- ⁶¹ راجع: المادتين 58 و 59 من المرسوم التنفيذي 18_199، المرسوم السابق.